فلا هادي له ويذرهم وإذا توسط المضارع
المقرون بالفاء أو بالواو بين الجملتين
فالوجه الجزم ويجوز النصب كقوله
ومن يقترب منا ويخضع نؤوه ، ولا يخش
ظلما ما أقام ولا هضما **فصل** ويجوز
حذف ما علم من شرط إن كانت الأداة
إن مقرونة بلا كقوله فطلقها فلست
لها بكفء وإلا يعل مفرقك الحسام أي
وإن لا تطلقها يعل أو ما علم من جواب
نحو فإن استطعت أن تبتغي نفقا الآية
ووجب حذف الجواب إن كان الدال عليه
ما تقدم مما هو جواب في المعنى نحو أنت ظالم
إن فعلت أو ما تأخر من جواب قسم سابق عليه
نحو

لئن اجتمعت الإنس والجن الآية كما يجب إغناء
جواب الشرط عن جواب قسم تأخر عنه نحو إن
تقم والله أقم وإذا تقدمهما ذو خبر جاز
جعل الجواب للشرط مع تأخره ولم يجب خلافا
لابن مالك نحو زيد والله إن تقم أقم ولا يجوز
إن لم يتقدمهما ذو خبر خلافا للفراء وقوله
لئن كان ما حدثته اليوم صادقا أصم
في نهار القيظ للشمس باديا ضرورة أو
اللام زائدة وحيث حذف الجواب اشترط
مضي الشرط ولا يجوز أنت ظالم إن تفعل ولا
والله إن تقم لأقومن **فصل** من لو للولم
أوجه أحدها أن تكون مصدرية فترادف أن
وأكثر وقوعها بعد ود نحو ودوا لو تدهن

Copyright © King Saud University